

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 803 كتاب الصلاة | باب الجمعة 3

عبدالرحمن العجلان

والصلاوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. وبعد قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه -

00:00:00

عليه وسلم من ادرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضاف اليها اخرى. وقد تمت صلاته رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني واللفظ له واسناده صحيح لكن قوي ابو حاتم ارساله عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة من -

00:00:30

صلاة الجمعة وغيرها فليضاف اليها اخرى وقد تمت صلاته. في هذا دليل على ان صلاة الجمعة تدرك بادراك ركعة. وان لم يدرك من الخطبة شيء ياه هذا ظاهر الحديث ومفهومه ان من لم يدرك ركعة من صلاة الجمعة فلا تصح منه -

00:01:00

جمعة وانما يصلحها ظهرا. وهذا الحديث ظاهر الدلالة على هذا لكنه ليس القوي في اسناده مطاعم. لكنه رؤيا من طرق متعددة في طرقه يقوي بعضها بعضا. وقد روي عن ابن عمر وروي عن -

00:01:31

ابي هريرة كما قال رحمه الله وقد اخرج الحديث من ثلاثة عشر طريقا عن ابي هريرة. ومن ثلاثة طرق عن ابن عمر. يعني ستة عشر طريقا روي هذا الحديث. مع اختلاف قليل -

00:02:01

في الروايات في بعضها يذكر صلاة الجمعة وبعضها لا يذكر الجمعة. اذا ادرك ركعة اليها ما صلاته. وقد ادرك الصلاة. ولا يكفي ركعة اذا كانت الصلاة ثلاثة كصلاة المغرب او رباعية صلاة العشاء والظهر والعصر بل لا بد ان يكمل صلاته لكن هذا في الجمعة -

00:02:21

وبما اذا كانت الصلاة ركعتين كصلاة الفجر. والحديث استدل به العلماء رحمهم الله على ان من ادرك ركعة من صلاة الجمعة فانه يضيف اليها اخرى وتکفير جمعة وان من لم يدرك الركعة كاملة يعني بان رفع الامام رأسه من الركعة الثانية -

00:02:51

قبل ان يدخل معه ويدركه الرکوع فلا تصح منه الجمعة وانما قالوا اذا كان نواه اراد ان يصلحها ظهرا اربعا. وان لم ينوي الظهر فيجعلها نافلة. ويسلم منها ثم يأتي بصلوة -

00:03:21

قال وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال ابن عمران يقول رضي الله عنهمما لان ابن عمر وابوه عمر رضي الله عنهم صحابيان. فاذا كان المرء صحابي دون -

00:03:41

يقال رضي الله عنه واذا كان هو وابوه صحابة يقال رضي الله عنهمما واذا كان هو وابوه وجده من الصحابة فيقال رضي الله عنهم. وهكذا. نعم. قال وعن ابن عمر -

00:04:01

الله عنهمما. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها. اي السائل الصلوات فليضاف اليها اخرى في الجمعة او غيرها يضيف اليها ما يقى من ركعة واكثر. ما يقى من -

00:04:21

طلعت يعني ركعتين او ثلاث ركعات ما دام ادرك ركعة في صلاة الظهر خذ البقية عليه ثلاث العشاء المغرب بقى عليه ركعتان. الجمعة بقى عليه ركعة. الفجر بقى عليه ركعة. وهكذا. نعم -

00:04:41

وقد تمت صلاته. رواه النسائي وابن ماجة والدارقطني واللفظ له واسناده صحيح. لكن قوي ابو حاتم ارساله. ثم يقول حديث اخر جوه

من حديث بقية. حدثني يونس ابن يزيد عن سالم عن أبيه الحديث. قال أبو داود - [00:05:03](#)
تفرد به بقية عن يونس. وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه هذا خطأ في المتن والاسناد. وإنما هو عن عن أبي سلمة عن أبي هريرة
مرفوعاً من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها. وأما قوله من صلاة - [00:05:23](#)

ففهم. قال وقد أخرج الحديث من ثلاثة عشر طريقة. عن أبي هريرة ومن ثلاثة طرق عن ابن عمر ثلاثة عشر مبني على فتح الجزئين. قل هؤلاء ثلاثة عشر ورأيت - [00:05:43](#)

ثلاثة عشر ومررت بثلاثة عشر ولا تقول بثلاثة ولا بثلاثة عشر وإنما مبني على فتح الجزئين ثلاثة عشر وبسبعين عشر إلى تسعه عشر. نعم. قال وقد أخرج الحديث من ثلاثة عشر - [00:06:03](#)

عن أبي هريرة ومن ثلاثة طرق عن ابن عمر وفي جميعها مقال ثم قال وفي الحديث دلالة على أن تصح لللاحق. وإن لم وان لم يدرك من الخطبة شيئاً. وهذا هو الصحيح ان من ادرك ركعة من صلاته - [00:06:23](#)

فقد ادرك الجمعة وإن لم يدرك شيئاً من الخطبة قال وإن لم يدرك من الخطبة شيئاً وإلى هذا ذهب زيد ابن علي. والمؤيد والشافعي -
وابو حنيفة وذهبوا إلى أن ادرك شيئاً من الخطبة شرط لا تصح الجمعة بدونه. وهذا الحديث حجة عليهم. يعني يرد - [00:06:43](#)

قولهم نعم. وإن كان فيه مقال لكن كثرة طرقه يقوى بعضها بعضاً. مع أنه أخرج الحاكم من ثلاث طرقاً أحدها من حديث أبي هريرة
وقال فيها على شرط الشيدين ثم الأصل عدم الشرط حتى يقوم - [00:07:10](#)

عليه دليل. عدم الشرط يعني بحضور جزءاً من الخطبة. هذا رد على من يقول أنه يلزم أن يحضر أو يسمع كم من الخطبة؟ يقول الشرط يلزم أن يكون له دليل لم قلت أنه يلزم هل جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من ذلك - [00:07:30](#)

ما جا شيء. إذا فلا يلزم. والله أعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى آله وصحبه أجمعين - [00:07:50](#)